

أن يسلها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العدة أو شيخ البدى الذى يقع موطن المعلم إليه فى دائرة حسب الأحوال».

مادة ١٣ (نفقة أخيرة) — «وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه من التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة».

مادة ١٥٣ (نفقة ثالثة) — «وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير تمسة وعشرين جنيهًا على سبيل الكفالة».

مادة ١٥٧ (نفقة أولى) — «في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، يعين رئيس المحكمة في اليوم التالي للإقصاص، الميعاد، الدائرة التي تتولى نظر طلب الرد، وعلى قلم الكتاب إخطار باقى الأنصاص في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك بتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ ، ومل تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد ساعتين طالب الرد وملحوظات القاضي عند الإقصاص وإذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوى وتلي الحكم مع أسبابه في جلسه " عليه.

مادة ١٥٩ — «تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على طالب بفراء لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه وبتصادرة الكفالة ، وفي حالة ما إذا كان الرد بنياعل الوجه الرابع من المادة ٤٨ وحكم برفضه فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى مائة جنيه . وفي كل الأحوال تعدد الغرامة بتعذر القضاة المطلوب ردهم . وفي حالة التنازع عن طلب الرد تحكم المحكمة بصادرة الكفالة .

مادة ٣١٢ — «إذا عرض عند التنفيذ أشكال وكان المطلوب فيه إعراء وقبا فلم يحضر . أن يقف التنفيذ أو أن يكتفى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين المحضور أمام قاضي التنفيذ أو بيعاد ساعتين على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية فيما يتعلق برابع الأشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد أشخاصه وصورة لقلم الكتاب يرقى بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الأشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك . ويجب اختصار الطرف الأول في التسند التنفيذي في الأشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإدانته أمام المحضر على التحول بين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعنادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصر في الإشكال وجوب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصاصه في ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الأشكال .

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥٣ ومادتان جديدتان برقم ١٥٨ مكرراً و١٦٢ مكرراً ، بالنصوص الآتية :

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥٣ ومادتان جديدتان برقم ١٥٨ مكرراً و١٦٢ مكرراً ، بالنصوص الآتية :

مادة ١٥٢ (نفقة جديدة) «ويسقط حق المضمون في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إغفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إغفال باب المرافعة».

مادة ١٥٨ مكرراً — «على رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إغفال باب المرافعة في طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقاضي فيها جميعاً بحكم واحد دون التقيد بحكم المادتين ١٥٦ ، ١٥٨».

مادة ١٦٢ مكرراً — «إذا قاضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه وعدم قبوله أو بثبات التنازع عنه ، لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر ورفع الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناءً على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية . يسرى في هذه الحالة حكم المادة السابقة».

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٩ (بند ٥) و ١١ (نفقة أولى) و ١٣ (نفقة خيرية) و ١٥٣ (نفقة ثالثة) و ١٥٧ (نفقة أولى) و ٣٦٢ و ٣١٢ و ١٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٩ (بند ٥) — «اسم وصفة من سلست إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام».

مادة ١١ — (نفقة أولى) — «إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم ورقة إليه طبقاً لآدلة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن وقوع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشر سنوات وتقل حز سبع وعشرين سنة ، تضافخمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط لا يتجاوز سنه افتراضياً سنتين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذي يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ج) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش خمس عشر سنة وتقل عن عشرين ، تضافخمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط لا يتجاوز سنه افتراضياً سنتين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذي يحصل عليه من نصف آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

وإذا لم ينفع القاضى المستقىلى فى الاستئذات ، وحصل على عشر عدد الأصوات الصادحة التى أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقاً للقواعد السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة إلى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب .

وتسرى أحكام البند (أ ، ب ، ج) على القاضى الذى يعين عضواً فى مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم ٩٥ مكرراً ، نصها الآتى :

مادة ٩٥ مكرراً – يسوى المعاش المستحق لمضوب مجلس الدولة المستقىلى طبقاً لحكم المادة السابقة والذى رشح نفسه لمضوب مجلس الشعب وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش سبعاً وعشرين سنة فأكثراً ، يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشر سنوات وتقل عن سبع وعشرين تضاف خمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط لا يجاور سنه افتراضياً سنتين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلي الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقدمه الطرف المترى في السد التنفيذي إذا لم يكن قد اختص في الأشكال السابق .

مادة ٣٦٦ – ”يوقع الحارس على محضر الجزر وسلم له صورة منه فإن امتنع عن الترقيع على محضر الجزر أو رفض استلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضراً بجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل . وعلى المحضر إثبات كل ذلك في حينه في المحضر .“

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦

بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببراسة الجمهورية في ١٨ شaban سنة ١٣٩٥ (١٦ / ٨ / ١٩٧٦) (١٦ / ٨ / ١٩٧٦) (١٣٩٥)

أنور السادات

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦

تعديل بعض أحكام قوانين المبنيات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم ٧٣ مكرراً ، نصها الآتى :

”مادة ٧٣ – مكرراً – يسوى المعاش المستحق للقاضى المستقىلى طبقاً لـ المادة السابقة والذى رشح نفسه لمجلس الشعب ، وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش سبعاً وعشرين سنة فأكثراً ، يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلي الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .